Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5 (9), July 2018

| Article History | | |
|---|---|---|
| Received/Geliş | Accepted/ Kabul | Available Online / Yayınlanma |
| 17 /6/2018 | 26 /6/2018 | 1 /7/2018 |


# الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري

الباحثة. مريم بوزرارة زقار

قانون العقوبات و العلوم الجنائية / الجزائر

**الملخص**

مما لا شك فيه أن المرأة الجزائرية كغيرها من نساء العالم ، تتعرض لمضايقات و تحرشات جنسية في محيطها الداخلي و الخارجي من قبل رجال فاسدي الأخلاق ، بعد الغزو الثقافي الذي عرفته الدول العربية الإسلامية . و كردة فعل من المشرع الجزائي الجزائري للحد من هذه الظاهرة ، فقد أفرد ترسانة من النصوص التشريعية من خلال سلسلة من التعديلات القانونية التي مست قانون العقوبات كانت أخرها بتعديل 19/15 ، بعد المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المناهضة للتمييز و العنف ضد المرأة و بالخصوص جريمة التحرش الجنسي ، بهدف إحاطة المرأة بسياج من الحماية الجنائية لضمان حقوقها الإنسانية.

**الكلمات المفتاحية** : المرأة – تعديل قانون العقوبات – التحرش الجنسي .

**Abstract**

Undoubtedly , the Algerian woman, like any other woman the world over , has been the target in both her internal and external environments, of persecutions and sexual harassments by morally corrupt men, following the cultural invasion the Arab and Islamic countries had witnessed.

The Algerian penal legislator , in his attempt to put an end to this phenomenon, has assigned a massive amount of legislative texts through a series of legal modifications related to the criminal code.

The last of which was the 15/19 modification , that took place subsequent to the ratification of international agreements and conventions opposing discrimination and violence against women, mainly the sexual harassment crime which aims at surrounding women with a fence of penal protection to ensure their human rights.

**Key words**: Woman – Modification of criminal code – Sexual harassment

# الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري


## الباحثة. مريم بوزرارة زقار

## قانون العقوبات و العلوم الجنائية / الجزائر


**المقدمة**

تتعرض المرأة يوميا في جميع دول العالم ككل ، و في المجتمع الجزائري بالخصوص إلى أنواع من المضايقات من قول أو فعل من طرف رجال فاسدي الأخلاق سواء كانت هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة ، بالغة أو قاصرة ، حسنة الأخلاق أم سيئة الأخلاق ، و في كل الأماكن سواء كانت عمومية أو في أماكن مخصصة للعمل و حتى في الطرقات و داخل البيوت نتيجة لسقوط القيم و المبادئ الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية ، فأضحت هذه الظاهرة من أخطر الظواهر التي تصادف المرأة في حياتها اليومية منافية لكل ما جاءت به الاتفاقيات و المواثيق الدولية المناهضة للعنف و التمييز ضد المرأة و حمايتها من كل فعل منافي للآداب العامة من شأنه خدش كرامتها و الإساءة لشخصيتها ، لذا و كردة فعل لتنامي هذه الظاهرة حديثة النشأة تدخل المشرع الجزائري للحد من خطورة هذه الأفعال ذات الطابع الجنسي التي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص المرأة مسببة لها الشعور بالتهديد أو الخوف أو الإهانة أو الانتهاك بسن ترسانة من النصوص التشريعية الزجرية للقضاء أو الحد من كل أنواع التمييز ضدها و حمايتها من العنف الممارس عليها و من كل أشكال التحرش الجنسي و هذا بعد سلسلة من التعديلات التي شهدها قانون العقوبات الجزائري و التي كانت أولها بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، و أمام المنحى التصاعدي لتفاقم الظاهرة عاود المشرع إدخال تعديلات لتسليط أقصى العقوبات على كل من تسول له نفسه التحرش بالمرأة و ذلك بإضافة صفات لا بد من توافرها في شخص المجني عليها و في الجاني و هذا ما جاء به التعديل الأخير الذي عرفه قانون العقوبات رقم 15/ 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 /12/ 2015 لتوفير و تعزيز الحماية الجنائية للمرأة و في أولها جريمة التحرش الجنسي ، فالإشكالية المطروحة في موضوع دراستنا هي : هل وفق المشرع الجزائري في ضبط و تنظيم نصوص قانونية كفيلة بتعزيز الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي ؟

للإحاطة بهذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى مطلبين ، حيث جاء (المطلب الأول) تحت عنوان :الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي ، أما (المطلب الثاني) فأدرجناه تحت عنوان : الحماية الجنائية للمرأة من التحرش الجنسي.

**المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة للتحرش الجنسي.**

التحرش الجنسي له مفاهيم و دلالات سوف نتطرق لها في ( الفرع الأول) ، و له أسباب و دوافع أدت إلى ارتكابه ، نتناولها في ( الفرع الثاني) ، أما الأثار المترتبة عن التحرش الجنسي فسوف نتناولها في ( الفرع الثالث ).

**الفرع الأول : مفهوم التحرش الجنسي .**

للإحاطة بمفهوم التحرش الجنسي يجب أن نتطرق له من نواحي متعددة وهي : اللغوية و الفقهية ، و القانونية وهذا ما سوف نتناوله في الفقرات التالية :

**الفقرة الأولى : التعريف اللغوي للتحرش الجنسي .**

# الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي في التشريع الجزائري


## الباحثة. مريم بوزرارة زقار

## قانون العقوبات و العلوم الجنائية / الجزائر


التحرش الجنسي مصطلح مركب من مصطلحين يشمل التحرش و الجنس.

**أولا : التحرش لغة .**

هو حرشا و تحراشا ، حرش الضب إصطاده ، و حرش البعير حك ظهره ليسرع ، حرش الرجل خدشه ، و حرش بين القوم أغرى بعضهم بعض ، و كذلك بين الكلاب و ما شاكلها ، تحرش به تعرض له ، تحرش الضب بالضب إصطاده[1].

و يعرف قاموس لاروس الفرنسي التحرش بأنه اخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقف أو هي إخضاع شخص إلى طلبات ، انتقادات أو احتجاجات ، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجل الحصول على غرض معين و بالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية ، أي تكرار الإعتداء أو الإزعاج ، أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة ، أي غارات سريعة لا تتوقف [2].

**ثانيا : الجنس لغة .**

يشمل الجنس بمفهومه الواسع و العريض كل ذكر و أنثى على وجه هذه البسطة يلتقيان عن طريق الإتصال أو الجماع الجنسي الذي يعتبر الأصل الطبيعي و الواجهة الطبيعية الفطرية لكل تزاوج و تكاثر[3]

و جاء في معجم المعاني الجامع " التحرش الجنسي هو إثارة المرأة و إغراؤها للإيقاع بها جنسيا " [4].

و عرف التحرش الجنسي في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه : " تقديم مفاتحات جنسية مهنية و غير مرغوبة و منحطة و ملاحظات تمييزية "[5].

**الفقرة الثانية : التعريف الفقهي للتحرش الجنسي .**

لقد عرف التحرش الجنسي بأنه سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش و غير مرغوب به من قبل الضحية ، حيث يسبب إيذاء جنسيا أو نفسيا أو حتى أخلاقيا ، ومن الممكن أن تتعرض له المرأة في أي مكان و ليس من الضروري أن يكون سلوكا جنسيا معلنا أو واضحا ، بل قد يشمل تعليقات و مجاملات غير مرغوب فيها مثل الحملقة ، و الصفير ، و العروض الجنسية ، و الأسئلة الجنسية الشخصية إضافة

---

1 : العنف ضد المرأة بين التجريم و اليات المواجهة دراسة تطبيقية على الإغتصاب و التحرش الجنسي ، مجدي محمد جمعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 285 .

2 : جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، لقاط مصطفى ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2012 – 2013 ، ص 285 .

3 : الجرائم الجنسية ، علي الحوات ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 39.

4 :https://www .almaany.com

5 :https://www.maajim.com

إلى بعض الإيماءات الجنسية أ و الرسوم الجنسية و اللمسات غير المرغوب فيها ...إلخ و كلها أشكال من الإيذاء و التحرش الجنسي التي تمارس بها مجموعات قوية هيمنتها على المجموعات الأضعف و عادة يستهدف الرجال بها النساء [6]

و قد ورد له تعريفات وضعت من قبل مجموعة من العلماء تمثلت في:

- التعرض للأنثى على وجه يخدش الحياء.
- أفعال و أقوال و إشارات و إيماءات ذات مضمون جنسي بدافع المتعة الجنسية
- محاولة إسستثارة الأنثى جنسيا بدون رغبتها ، ويشمل اللمس أو الكلام أو المكالمات التليفونية أو المجاملات غير البريئة .
- يتضمن فعلا جنسيا أو قولا جنسيا أو إشارة موحية للجنس ، على سبيل التهيج سواء كان من أنثى لذكر و هو على الأقل حدوثا ، أو كان من ذكر لأنثى و هو الأكثر حدوثا ، ومن شأنه الإعتداء على كرامة المرأة المتحرش بها و شرفها و خدش حياءها ، وفيه إهانة و إذلال لها ، و الدعوة لوجود صلة و علاقة جسدية بدون رضاها [7].

و يعرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش الجنسي بأنه : " كل سلوك غير لائق له طبيعة جنسية يضايق المرأة أو يعطيها إحساس بعدم الأمان "[8].

**الفقرة الثالثة : المفهوم القانوني للتحرش الجنسي.**

لم يورد المشرع الجزائي الجزائري في قانون العقوبات تعريفا محددا للتحرش الجنسي ، و إنما نص عليه و حدد صوره و الوسائل المستعملة في ارتكابه و العقوبات المقررة لكل صورة في الباب الثاني الموسوم بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد من الفصل الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب ، القسم السادس الموسوم بعنوان " انتهاك الآداب " في المادة 341 مكرر.

أما القانون الفرنسي فعرفه في نص المادة 222 – 33 بأنه " ذاك الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر و التهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على المنفعة أو المزايا ذات طبيعة جنسية " [9].

أما القانون الأمريكي فقد عرف التحرش الجنسي بأنه " أي شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه و الذي يمكن أن يشمل السلوك اللفظي ( مثلا : تعليقات مهنية ، قصص استغلال الجنس) ، أو المضايقة الجسدية ( مثلا الشبق أو اللمس غير الملائم ، وطلب خدمات جنسية ) أو التحرش المرئي و عرض ملصقات مهينة أو الفن أو السلوك غير المناسب و يجب أن يكون سلوك غير مرغوب فيه و يجب أن يكون الهجوم على الضحية" [10].

6 : دعاوى التحرش الجنسي ، نزيه نعيم شلالا ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 8.

7 :العنف ضد المرأة ، المرجع السابق ، ص 288 .

8 : https://www.ar.wikipedia.org

9 : ordonnance no 66 -156 du 8 juin 1966 portant code penal français ; article no 222-33.

10: جريمة التحرش الجنسي وفق للقانون 19/15 ، قفاف فاطمة ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثالث عشر ، بسكرة ، 2016 ، ص 264.

بناء على ما جاء من تعاريف نخلص إلى تعريف التحرش الجنسي بأنه : هو أي صيغة من الكلمات غير المرحب بها ، أو الأفعال ذات طابع جنسي من شأنها انتهاك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما ، وتجعله مهددا ، أو خائفا ، أو مهانا ، أو منتهكا ، فضلا عن ذلك فتعريف التحرش الجنسي يمتد ليشمل إتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سرا أو بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأي وسيلة ، تفي بالغرض.

**الفرع الثاني :الدوافع المؤدية لجريمة التحرش الجنسي .**

التحرش الجنسي ظاهرة إجتماعية لم تكن وليدة الصدفة ، بل يقف وراءها مجموعة من الأسباب الداخلية الكامنة في شخص المتحرش ، و خارجية اكتسبها من بيئتة و الظروف المحيطة به ، أدى تظافرها مع بعضها البعض إلى توليد السلوك الإجرامي و تتمثل في :

**الفقرة الأولى : التنشئة الاجتماعية .**

إن الشخص الذي يقوم بارتكاب جريمة جنسية هو غالبا لم يرث أو ينشأ تنشئة اجتماعية سوية و فشلت أسرته في القيام بدورها لإكسابه الصفة الاجتماعية السوية ، و فشل المجتمع في ترويض نزعاته الغريزية البدائية في طفولته حيث ظلت سلوكياته فجة قوية و في صورتها الأولية دونما ترويض أو تطويع ، و منه فإن فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة و المدرسة يعتبر عاملا اجتماعيا مسؤولا و بدرجة كبيرة عن انحراف الأفراد عموما و الانحرافات الجنسية على وجه الخصوص[11] .

**الفقرة الثانية : ضعف الوازع الديني .**

من أهم أسباب الوقوع في مستنقعات الرذيلة و براثين الجريمة هو البعد و التخلي عن القيم و المبادئ السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء ، مما سهل على المتحرش إشباع رغباته الجنسية بطرق ملتوية و غير مشروعة .

**الفقرة الثالثة : وسائل الإعلام .**

تلعب وسائل الإعلام دور فعال في تثقيف الفرد و تعليمه ، إلا أنها قد تكون وسيلة سلبية تؤثر عليه في نفس الوقت نظرا لما تقدمه من أفلام و أشرطة إعلامية محملة بالتحريض على الجنس و الخلاعة و الإنحلال بحيث تسوق جسد المرأة للرجال و الشباب ، وفي هذا خروج صارخ عن الوظيفة الصحيحة للمرأة في المجتمع و إهدار لكرامتها الإنسانية[12] .

11 : الجرائم الجنسية ، المرجع السابق ، ص 30 – 31 .

12 : الجرائم الجنسية ، المرجع السابق ، ص 41 .

**الفقرة الرابعة : المرأة .**

قد تكون المرأة في بعض الأحيان سببا للتحرش بها ، و هذا بسبب ارتدائها للملابس الفاضحة ، أو طريقة كلامها التي تفسح المجال لضعاف النفوس للتقرب منها.

**الفرع الثالث :أثار التحرش الجنسي .**

يترك فعل التحرش الجنسي على المتحرش بها أثارا عديدة أهمها نفسية و بدنية و اقتصادية .

**الفقرة الأولى :الأثار النفسية .**

من بين الأثار النفسية التي يخلفها التحرش الجنسي في نفسية المرأة هي : الشعور بالقلق و الخوف و التوتر وعرقلة الدور المناط بها داخل الأسرة بسبب توترها الدائم جراء ما تعرضت إليه من اعتداءات و مضايقات جنسية.

**الفقرة الثانية : الاثار البدنية.**

إن الحالة النفسية للإنسان لها تأثير مباشر على الجسم من حيث قوته و قدرته على مزاولة حياته اليومية، كونه يتعرض هذا الأخير للضعف و التعب و الإرهاق جراء التفكير في حادثة التحرش الجنسي التي ارتكبت في حقه.

**الفقرة الثالثة : الآثار الاقتصادية .**

إذا كان المتحرش جنسيا بالمرأة رئيسها في العمل ، فهذا قد يؤدي بها حتما إلى ترك العمل ، و بالتالي سوف تقع المتحرش بها في أزمة مالية كبيرة تؤثر على الناحية الاقتصادية لمجرى حياتها .

نخلص إلى أن جريمة التحرش الجنسي ظاهرة إجتماعية لها تأثيرات كبيرة على سلامة و أمن الفرد و الأسرة و المجتمع ككل .

**المطلب الثاني : الحماية الجنائية للمرأة من التحرش الجنسي .**

أحاط المشرع الجزائري المرأة بسياج من الحماية الجنائية ، و ذلك بتجريم فعل التحرش الجنسي كنوع من أنواع العنف الممارس ضدها في أوساط العمل ، و الطرقات ، و داخل البيوت .

لذا فسوف نتناول في هذا المطلب ( أركان جريمة التحرش الجنسي ) في الفرع الأول ،و العقوبات المقررة للتحرش الجنسي في ( الفرع الثاني ) .

**الفرع الأول : أركان جريمة التحرش الجنسي .**

جريمة التحرش الجنسي ككل واقعة إجرامية يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان : الركن الشرعي بحيث لا يتصور قيام جريمة دون نص قانوني طبقا لما جاء في المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون" ، و الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي ، و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

**الفقرة الأولى : الركن الشرعي .**

التحرش الجنسي و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الفعل لم يكن مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل و استجابة لطلب الجمعيات النسائية ...[13]، و بما أن هذا التعديل كان يقتصر فقط على علاقة رئيس بمرؤوس ، و أمام تنامي هذه الظاهرة ، فقد قام المشرع الجزائي بإدخال تعديلات على المادة 341 مكرر بموجب القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 . بقولها : " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج ، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية .

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة و يعاقب بنفس العقوبة ، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو ايحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب الحمل ، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

في حالة العود تضاعف العقوبة ".

**الفقرة الثانية : الركن المادي .**

من خلال استقرائنا لنص المادة 341 مكرر يتبين لنا أن هناك مجموعة من الصور المكونة لجريمة التحرش الجنسي و هي :

13: الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، أحسن بوسقيعة ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر ،2012 ، ص 147 .

**أولا : صورة علاقة رئيس بمرؤوسه.**

تتطلب هذه الصورة أن يتم التحرش الجنسي في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس ، سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها أو أثناء ممارسة مهنة أو بمناسبتها .

و عبارة " وظيفة " على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها فقد يكون الإدارة أو المؤسسات أو الجمعيات بل و حتى الترفيه و التطوع .

أما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة مثل الطب و القضاء و المحاماة و الهندسة و الفلاحة و الصناعة و التجارة ...إلخ [14].

**1 : الوسائل المستعملة في هذه الصورة.**

لقد ذكر المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل المستخدمة في تنفيذ هذه الجريمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي :

ا – **إصدار الأوامر** : و يقصد به ما يصدر من رئيس إلى مرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ ، و قد يكون الأمر كتابيا أو شفويا .

ب – **التهديد** : و تؤخذ عبارة التهديد معناها اللغوي فلا يقتصر مدلولها على التهديد المجرم في المواد 284 إلى 287 ، و إنما يتسع ليشمل كل أشكال العنف المعنوي .

و يستوي أن يكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو إشارات .

ج – **الإكراه** : و قد يكون ماديا ، و يقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح ، و في هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى اغتصاب كما قد يكون الإكراه معنويا ، كأن يكون في صورة تهديد كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يسبب لها ضررا إن تم اكتشافه من طرف الغير.

د – **ممارسة الضغوط** : قد تكون هذه الضغوط بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي لا يشترط استعمال وسيلة معينة ، وتبعا لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد إغواء أو مراودة إمرأة ...إلخ [15].

فضلا عن ذلك أن أية طريقة أخرى تؤدي إلى بلوغ الهدف و تحقيق الرغبة المبتغاة . بما في ذلك الوعود التي يمكن أن يعرضها المتهم على ضحيته كالوعد بترقيتها أو زيادة مرتبها أو بنقلها إلى وظيفة أحسن [16].

14: الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 148 .

15 : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 149 – 150 .

**ثانيا : صورة أن يكون المتحرش أي شخص طبيعي .**

في هذه الصورة تقع الجريمة بكل ما يصدر عن الجاني من قول أو فعل أو تصرف من شأنه التحرش جنسيا بالمرأة .

**1 : فعل .**

و يكون في شكل سلوك يحمل دلالات جنسية اتجاه شخص أخر يتأذى من ذلك و لا يرغب فيه ، والفعل لا يعتبر مخلا بالحياء فحسب لأنه في ذاته كذلك ، بل لأنه أيضا قد أحدث في نفس المرأة أثرا سيئا حتر و لو في صورة مدح و إطراء .

و تقدير مدى خدش الأفعال بحياء المرأة أمر موضوعي متروك لقاضي الموضوع و ما يستخلصه من الوقائع و تقدير قواعد الأخلاق و الآداب و الأعراف السائدة في المجتمع و هذه المسألة تختلف باختلاف الزمان و المكان[17].

**2 : لفظ .**

و يتمثل في الكلمات البذيئة و الإيماءات أو النداءات أو التعليقات ذات الإيحاءات الجنسية .

**3 : تصرف.**

و يكون عن طريق اللمس ، التحسس ، النغز ، الحك ، الاقتراب بشكل كبير ، الإمساك ، الشد أو أي نوع من أنواع الإشارات الجنسية غير المرغوب بها اتجاه شخص ما .

**ثالثا : صورة أن يكون المتحرش من المحارم .**

المحارم وهم الأشخاص الذين عددتهم المادة 337 من قانون العقوبات[18] كالاتي :

- الأقارب من الفروع أو الأصول.
- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب و الأم .
- بين شخصين و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.
- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد اخر من فروعه.

---

16 : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، عبد العزيز سعد ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 252 .

17 : المجني عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية ، محمد أبو العلا عقيدة ، دار الفكر العربي ، 1991 ، ص 102 – 103.

18 : المادة 337 مكرر ( أمر رقم 75 – 47 ) المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 ) .

- والد الزوج أو الزوجة الأم أو زوجة الأب و فروع الأب و فروع الزوج الاخر .
- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت .

**الفقرة الثالثة :الركن المعنوي .**

جريمة التحرش الجنسي هي جريمة عمدية ، و لا يتصور قيام مثل هذه الجريمة عن غير قصد ، و حتى يتوافر الركن المعنوي فيجب أن يتعمد الجاني إتيان الفعل و الذي ينطوي على التحرش الجنسي بالمجنى عليها . و لا يكفي تعمد الفعل حتى يتوافر القصد بل يجب أيضا أن تنصرف إرادة الفاعل من

وراء فعله العمدي إلى المساس بحياء المجني عليها . و متى توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم و الإرادة تحققت الجريمة[19] . و القصد الجرمي في هذه الجريمة يتمثل في قصد المتهم في إجبار الضحية على الإستجابة لرغباته الجنسية مستعملا كل وسائل الترغيب أو الترهيب ووسائل الضغط و الإكراه المادي أو المعنوي [20].

فضلا عن ذلك لا تتطلب جريمة التحرش الجنسي القصد الجنائي العام من علم و إرادة فقط ، بل تشترط أيضا اتجاها خاصا للعلم و الإرادة حتى تقوم ، فتشترط بالتالي قصدا جنائيا عاما و قصدا جنائيا خاصا تنصرف فيه نية المجرم إلى غاية معينة تتمثل في الحصول على رغبات جنسية ، و إذا انتفى القصد الجنائي الخاص المتمثل في غاية الحصول على رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد ، انتفت الجريمة[21].

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة التحرش الجنسي تواجه عدة إشكاليات لإثباتها ، إذ لا تكفي تصريحات المجنى عليها لإقامة الدليل إذا لم تكن هذه التصريحات مصحوبة بشهادة شهود تؤيدها معاينات موضوعية . و هكذا قضي بإدانة المدير العام لإحدى محطات الإذاعة بجنحة التحرش الجنسي على صحفية بناء على شهادة دقيقة و مفصلة لزميلتها في العمل ، تعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها متبوعة بوقفها عن العمل و فصلها بغير مبرر[22].

بناء على ذلك فإن جريمة التحرش الجنسي جريمة قصدية ، لا يعذر الجاني بجهله على أن ما أقدم عليه من السلوكيات الغير أخلاقية كان من باب الخطأ .

19 : الجرائم الواقعة على الأشخاص ، محمد سعيد نمور ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005 ، ص 231 -232 .

20 : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 252 .

21 : جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 73 – 74 .

22 :الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 152 .

**الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي .**

جريمة التحرش الجنسي جريمة جنحوية خصها الشارع بعقوبات أصلية في نص المادة 341 مكرر تتمثل في:

**الفقرة الأولى : عقوبات سالبة للحرية .**

قرر المشرع الجزائي عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات في الصورة الأولى و الثانية وفقا للتعديل 19/15 ، حيث نلاحظ أنه قد رفع من الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة مقارنة بتعديل 15/04 في نفس المادة ، نظرا لتنامي هذه الظاهرة و التي لم تعد هذه العقوبة تجدي نفعا لتحقيق الردع الخاص و العام .

**الفقرة الثانية : الغرامة .**

رفع المشرع الجزائي الحد الأدنى و الحد الأقصى لقيمة الغرامة المالية أيضا المفروضة على الجاني دفعها عن الغرامة السابقة بتعديل 15/04، حيث أصبحت تتراوح من 100.000 دج إلى 300.000 دج عوضا عن 50.000دج إلى 100.000دج.

و هنا تبدو نية المشرع الجزائي جلية للتقليل و الحد من هذه الجريمة الماسة بأمن و استقرار المرأة.

**الفقرة الثالثة : الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي.**

من خلال استقرائنا لنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات نجد أن الشرع الجزائي شدد العقوبات لجريمة التحرش الجنسي في ثلاث حالات وهي :

**أولا : ظروف متعلقة بصفة الجاني .**

لقد شدد المشرع العقوبة على الجاني في حالة ما إذا كان من المحارم المنصوص عليهم في المادة 337 مكرر من نفس القانون بعقوبة حبسية تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج .

يعود تشديد العقوبة على المحارم ، نظرا للعلاقة الأسرية القوية التي تجمعهم بالمتحرش بها و التي من شأنها تسهيل الفعل المجرم ، فهنا المحارم استغلوا الثقة الموضوعة فيهم استغلالا يجرمه الدين و القانون .

**ثانيا : ظروف متعلقة بصفة المجني عليها .**

تدارك المشرع الجزائي في تعديل 19/15 ثغرات قانونية مكنت الغير فرصة التملص من العقاب ، و هذا بالنص على ظروف تتعلق بالمجني عليها لتعزيز حماية جنائية أكثر فعالية تضمن لها عدم التعدي على كرامتها و حياءها من خلال تشديده للعقوبة المقررة و هي :

- أن تكون الضحية قاصرا : أي لم تكتمل سن السادسة عشر ، و يرجع التشديد في العقوبة هنا على أن المجني عليها غير واعية و متبصرة لصغر سنها .
- ضعف الضحية : مما يسبب لها عدم القدرة على مقاومة من يتحرش بها .
- مرض الضحية : كون أن المرض يؤثر سلبا عن صحة و حيوية و اتزان البنية البدنية المجني عليها .
- إعاقة الضحية : العلة من تشديد العقوبة هنا هو ظرف الإعاقة .
- عجز الضحية بدنيا أو ذهنيا : و في هذه الحالة هنا المجني عليها لا تقوى على مقاومة الجاني للعجز الذي تعاني منه سواء كان حركيا أو عقليا كالجنون .
- حمل الضحية : شدد المشرع الجزائي حمل الضحية نظرا للحالة النفسية و الصحية التي تمر بها المرأة طوال مدة الحمل.

**ثالثا : ظروف متعلقة بحالة العود .**

يتمثل العود أين يصدر حكم نهائي للمعاقبة على الجريمة في حق الجاني و يقضي العقوبة و يخرج من السجن، و بعد ذلك يقوم بجريمة أخرى مماثلة فهنا تطبق عليه قواعد أكثر شدة لأن الجاني لم يرتدع من العقوبة الأولى الموقعة عليه [23].

و تصبح العقوبة في جريمة التحرش الجنسي في حالة العود في صورتها البسيطة والمشددة كالتالي :

1. العود في الصورة البسيطة للعقوبة: تضاعف العقوبة السالبة للحرية و عقوبة الغرامة .

- العقوبة السالبة للحرية تتراوح من سنتين إلى ستة سنوات .
- عقوبة الغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 600.000 دج

2. العود في الصورة المشددة للعقوبة تتضاعف أيضا فتصبح :

- العقوبة السالبة للحرية تتراوح من أربعة سنوات إلى عشرة سنوات .
- عقوبة الغرامة من 400.000دج إلى 100.0000دج.

نخلص إلى أن المشرع الجزائي كان صائبا في تعديله الأخير لقانون العقوبات 19/15 على المادة 341 مكرر.

تماشيا مع تطور الجريمة في حد ذاتها، حيث أفرد عقوبات ردعية زجرية لكل من تسول له نفسه

التحرش بالمرأة.

23 : مبادئ القانون الجزائي العام ، بن شيخ لحسين ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 88 .

**الخاتمة**

واكب المشرع الجزائي الجزائري التطور الذي ساد المجتمع الجزائري نتيجة للغزو الغربي الذي أقحم العنصر الذكوري في الممنوع ، و كردة فعل أمام تنامي ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة، المنافية للآداب العامة و شريعتنا الاسلامية ، فقد قرر المشرع عقوبات ردعية على الجاني مهما كانت صفته للتقليل من الظاهرة أو الحد منها . كما شدد العقوبات في حالات عديدة خاصة بصفة المجني و المجني عليها.

و من أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة من خلال دراستنا هي :

**النتائج :**

- ✓ جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة جريمة أخلاقية إجتماعية زعزعت أمن و استقرار الأسرة و المجتمع.
- ✓ تدارك المشرع الجزائي الجزائري خطورة هذه الجريمة على شخص المرأة من خلال تعديل 19/15 الذي شهده قانون العقوبات في نص المادة 341 مكرر.
- ✓ جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة جريمة تمتد بجذورها إلى الماضي إلا أنها حديثة النشأة تشريعيا في القانون الجزائري.

**التوصيات المقترحة :**

- ✓ ضرورة تفعيل نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات بصرامة حتى لا يترك للفاعل ثغرات قانونية تمكنه الإفلات من العقوبة المقررة قانونا.
- ✓ تقوية الوازع الديني عند العنصر الذكوري كإجراء وقائي قبل الوصول إلى المعالجة .
- ✓ حث العنصر النسوي على ضرورة التمسك بالعادات و التقاليد في انتقاء الملابس المحترمة و ترك التبرج و العري و التخلي عن تقليد الدول الغربية لتجنب جلب المشاكل و خاصة التحرش الجنسي بها.
- ✓ التوعية الإعلامية ، و استغلال مواقع التواصل الاجتماعي في الحث على التمسك بالقيم و المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء للحد أو التقليل من هذه الظاهرة الأخلاقية الماسة بأمن وسلافة الفرد و الأسرة و المجتمع .
- ✓ ضرورة غلق المواقع الإباحية سبب إنهيار المجتمعات المحافظة .
- ✓ النظر في رفع الحد الأقصى للعقوبة لتحقيق الردع الخاص و العام.
- ✓ عدم التأخر في الإبلاغ عن فعل التحرش حيث أن السرعة تفيد في البث بجدية الشكوى من عدمها.

**قائمة المراجع المعتمدة:**

**1– القوانين .**

- القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ ، 30 ديسمبر 2015 .

- Ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 portant code penal français:article n°222-33.

**2 – الكتب :**

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر 2012 .
- بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .
- سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،دار هومة ، الجزائر ، 2013 .
- علي الحوات ، الجرائم الجنسية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، 2014.
- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2005.
- محمد أبو العلا عقيدة ، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ، الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي 1991 .
- مجدي محمد جمعة ، العنف ضد المرأة بين التجريم و اليات المواجهة دراسة تطبيقية على الإغتصاب و التحرش الجنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 .
- نزيه نعيم شلالا ، دعاوى التحرش الجنسي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 .

**3– الرسائل العلمية و المذكرات .**

- لقاط مصطفى ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2012 -2013.

**4 – الدوريات و المجلات .**

- قفاف فاطمة ، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 19/15 ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الثالث عشر ، بسكرة ، 2016 .

**5 – المواقع الإلكترونية :**

– http://www.almaany.com

-https://www.maajim.com

-https://www.arm.wikipedia.org